بيان رأي السيوطي في الخلافة وتعدد الحكام وانحرافهم وتوريثهم

أ. حمود فالح شارع العتيبي

طالب ماجستير – قسم الفقه وأصوله ـ جامعة المدينة العالمية ـ ماليزيا

د.مجدي عبد العظيم إبراهيم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم الفقه وأصوله ـ جامعة المدينة العالمية ـ ماليزيا

Clarifying Siyuti's opinion on the caliphate and the multiplicity of rulers and their deviation and succession

Mr. Hamoud Faleh Alotaibi

A PhD student, Department of Jurisprudence Foundations, University of International Town- Malaysia

Dr. Magdy Abdulazim Abrahim

Assistant Professor of Jurisprudence Foundations, Department of Jurisprudence Foundations, University of International Town- Malaysia

ملخص البحث:

يعتبر الإمام السيوطي من العلماء الذين كان لهم أثر كبير في مجال السياسة الشرعية، وهو ما وضح من خلال كتاباته وإسهاماته في هذا المجال، حيث تناول الخلافة وكيفية اختيار الخليفة أو الحاكم ، وهو ما دفع الباحث إلى إلقاء الضوء على جهوده وآرائه الفقهية في هذا المجال، بتناول الموضوعات المتعلقة بها ،كمسألة الخلافة أو الحكم، وهو ما ظهر من خلال ترجيحاته التي عبرت عن عمق فقهي كبير راعى فيه الإمام السيوطي استشرافه للمستقبل من خلال تناوله لمسائل تعدد الحكام، وكيفية التعامل معهم عند انحرافهم، وطرق عزلهم، وكذلك مسألة توريث الحكم، وهي مسائل نجدها قائمة في واقعنا المعاصر، مما يدعونا إلى إلقاء المزيد من البحث والتدقيق في مؤلفات وكتابات هذا الإمام العظيم من الباحثين المتخصصين؛ للاستفادة منها في علاج المسائل والنوازل التي نعيشها في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: الإمام السيوطي، الخلافة، النوازل، السياسة الشرعية.

Abstract:

Imam Siyuti is one of the scholars who had a great influence in the field of legitimate politics, as manifested through his writings and contributions in this regard. He addressed the Caliphate and how to choose the Caliph or Ruler. This actually encourages the present researcher to shed light on his efforts and jurisprudential opinions in this aspect by tackling topics related to them, reflecting his deep understanding of jurisprudence. It also reflects Imam Siyuti's prospects for the future by tackling issues related to the multicity of Rulers, and how to deal with them when deviating from the right path. These are actually real problems in the present time. All these aspects urge researchers to seriously study at his books and writings in pursuit of valid solutions to the problems of the present time.

Keywords: Imam Siyuti, Caliphate, problems, legitimate politics

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وسلم. من خلال بحثنا هذا سوف نتناول شخصية فقهية مميزة؛ وهو الإمام السيوطي، الذي يعتبر من علماء الأمة الكبار الذين كان لهم أثر كبير في مجال السياسة الشرعية، وهو ما ظهر من خلال آراءه في مسألة الخلافة والحكم، ونظرته المستقبلية الثاقبة لذلك الأمر، وذلك لارتباط تولي الخلافة أو الحكم وانعكاس ذلك على مستقبل الشعوب الإسلامية ومراعاة حقوقهم واستقرار أوضاعهم وتحقيق مصالحهم في مجتمعاتهم ودرء أي مفاسد عنهم، وهو ما يحقق الاستقرار للأمة الإسلامية بتولي أمور الخلافة أو الحكم وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، بإرساء مبدأ الشورى بين جماعة المسلمين، وهو ما رجحه الإمام السيوطي، وهو ما جعله يتناول كل المسائل المتعلقة بالحكم والخلافة، سواء تعدد الحكام، أو انحرافهم وكيفية عزلهم، إضافة إلى رأيه في مسألة توريث الحكم. وهو ما أظهر مدى براعة الإمام السيوطي في هذا المجال وتمكنه، واستشراف المستقبل في ذلك الجانب الهام في حياة أمتنا الإسلامية، وكيفية معالجة الكثير من جوانب هذا الأمر الذي يمس حياة الأمة الإسلامية، خاصة في ظل ظهور عدم الاستقرار السياسي في حياة الأمة الإسلامية وارتباط ذلك باستقرار مجتمعاتهم.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: دراسة الجهد الفقهي في مجال السياسة الشرعية من خلال المسائل المتعلقة بها، كمسألة الخلافة أو الحكم وكيفية إسناد الحكم، وبيان أثر وتفرد الإمام السيوطي في ذلك ورؤيته فيها.

ثانياً: إيضاح آرائه واجتهاداته في المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية وفقهه فيها من خلال مسألة تعدد الحكام وانحرافهم وعزلهم، إضافة إلى مسألة توريث الحكم، من خلال بحثنا، ولعدم وجود دراسة سابقة تضمنت تلك المسائل مجتمعة، بل وردت من خلال تناثر آراءه في عدة مؤلفات له أو مؤلفات تناولت سيرة هذه الإمام العظيم، وذلك لأهميتها، وذلك لمساسها بواقع وظروف حياتنا المعاصرة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة أن شخصية الإمام السيوطي رحمه الله لم تحظى في جانب آرائه في تعدد الحكام وتوريثهم باهتمام كاف، وهو ما سنوضحه من خلال بيان آراءه في الخلافة والحكم وطرق إسنادها، إضافة إلى بيان إسهاماته في هذا المجال –السياسة الشرعية– وبيان اجتهاداته آرائه في مسائل غاية الأهمية، كتوريث الحكم واختيار الحاكم، وتعدد الحكام، وكيفية مواجهته عند انحرافه، وكذلك عزله، وهو ما دفع الباحث إلى بذل الجهد في إلقاء الضوء على هذا الجانب من شخصية الإمام السيوطي في هذا لمجال،

وذلك لعدم وجود دراسات عن آراء الإمام السيوطي في ذلك، وتناثر آراء السيوطي في كتبه المختلفة، إضافة إلى المؤلفات التي درست فقه الإمام السيوطي.

ثالثاً: أسئلة البحث:

١- ما الخلافة والحكم ورأي الإمام السيوطي فيها؟

٢- ما آرائه الفقهية في اختيار الخليفة أو الحاكم؟

٣- ما آرائه الفقهية في المسائل التي تتعلق بتعدد الحكام وانحرافهم وعزلهم وتوريث الحكم؟

رابعاً: أهداف البحث:

١- التعريف بالخلافة والحكم وبيان رأي الإمام السيوطي فيها.

٢- بيان آرائه الفقهية في اختيار الخليفة أو الحاكم.

٣- بيان آرائه الفقهية في المسائل التي تتعلق بتعدد الحكام وانحرافهم وعزلهم وتوريث الحكم.

خامساً: مصطلحات البحث:

الخلافة – الإمامة – الاستخلاف– تعدد الخلفاء أو الأئمة.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لموقف السيوطي من هذه المسائل –حسب علمي–، وقد استعنت في بحثي بالكتب التي لها علاقة بموضوع بحثي في مجال السياسة الشرعية، والاستفادة منها من خلال بيان مسألة الخلافة أو الحكم وكيفية توليها وإسنادها سواء باختيار الأمة أو الاستخلاف أو التغلب، وإيضاح آرائه وجهوده الفقهية في هذا المجال، ومنها:

١- **دراسة الدكتور عبد الله بن سعد أبا حسين، والتي عنون لها تعدد الخلفاء في الزمن الواحد،** دراسة تاريخية عقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود بالرياض، دار قرطبة للنشر، بيروت، ٢٠١٦م.

٢- **دراسة الشيخ محمود شاكر، والتي عنون لها التاريخ الإسلامي – الخلفاء الراشدون، ط٨، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م.**

وهو ما استفاد منه الباحث في بحثه للتعرف على الجوانب العلمية للإمام السيوطي وآرائه الفقهية في مجال السياسة الشرعية.

سابعاً: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، حيث سيقوم الباحث بالوقوف على المواطن التي ظهر فيها أثر الإمام السيوطي فيما يتعلق بموضوع الخلافة أو الحكم وكيفية توليها، وتحليلها، والخروج برؤية واضحة لأثر هذا الإمام وجهوده وآرائه وترجيحاته في المسائل التي تتعلق بذلك .

ثامناً حدود البحث:

يتناول البحث موضوع الخلافة أو الحكم ورأي الإمام السيوطي في مسائل تعدد الحكام وانحرافهم وكيفية عزلهم وتوريثهم الحكم، وإلقاء الضوء على رأيه في تلك المسائل التي تصدى لها.

تاسعاً: تقسيمات البحث، ويتكون من:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث ومشكلته وأسئلته، وأهداف البحث، ومصطلحاته، ومنهج البحث وحدوده.

المبحث الأول: معنى الخلافة والحكم، وحكمهما الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلافة والحكم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للخلافة والحكم.

المطلب الثالث: شروط الخليفة والحاكم.

المبحث الثاني: تولي السلطة (الحاكم أو الخليفة) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختيار من قبل الأمة.

المطلب الثاني: الاستخلاف.

المطلب الثالث: التغلب.

المبحث الثالث: رأي الإمام السيوطي في تعدد الحكام.

المبحث الرابع: رأي الإمام السيوطي في انحراف الحاكم وعزله.

المبحث الخامس: رأي الإمام السيوطي في توريث الحكم.

المبحث الأول: معنى الخلافة والحكم وحكمهما الشرعي

المطلب الأول: معنى الخلافة والحكم:

الخلافة في اللغة: خلف، الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير، فالأول الخلف، والخلف: ما جاء بعده، قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾ سورة الأعراف: جزء من الآية ١٦٩.

في الاصطلاح: ورد في تعريفها عدة تعريفات، ذكر منها:

أحدهما:" الخلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف"(١)، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ سورة فاطر، جزء من الآية ٣٩.

ولقد درج استعمال لفظ الخلافة بمعنى الإمامة، فالكلمتين بمعنى واحد.

والباحث يختار التعريف الثاني الذي يشار فيه إلى شخص الإمام بأنه رئيس الدولة، حيث أنه أكثر تحديداً لشخص الإمام ومهامه المنوط بها، فيكون جامعًا مانعًا.

مما يعني أن الخلافة والإمامة مترادفان، ويراد بهما معنى القيادة الإسلامية، وهذا الترادف المعنوي يؤكده ما ذكره ابن خلدون، فقال:"وإذ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة أو إمام"(٢).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للخلافة والحكم:

تنصيب الإمام أو الحاكم واجب، لكنه ليس واجبا على الله، وإنما هو واجب على الناس، أي على الأمة(٣)، و"إن نصب الإمام الأعظم فرض، بلا خلاف بين أهل الحق"(٤)، واستدلوا على الوجوب بعدّة أدلة، منها:

١. إجماع الصحابة: وهو العمدة، ولأهمية الخلافة ووجوب نصبه على الناس فقد اهتم به الصحابة في وقت وفاة النبي ﷺ، "حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات، واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ"(٥).
٢. مقدمة الواجب واجبة: أمر الشارع بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام، وهذه جميعا لا تتم إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب(٦).
٣. أن في نصبه استجلاب للمنافع واستدفاع للمضار: ففي نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا تخفى، وكل ما هو كذلك فهو واجب(٧).

إذن بتنصيب خليفة للمسلمين، يترتب عليه تنظيم شؤون الحياة كلها على أساس من الدين، ولا شك أن نظام الدولة، أو الحكم هو ما يسمى في الإسلام بالخلافة، وهو ركن أساسي لم تغفل عنه الشريعة الغراء.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة، جزء من الآية ٣٠.

يقول الإمام القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة[٨].

والدليل هذه الآية قوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ سورة ص، جزء من الآية ٢٦، وغيرها من الآيات.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [٩].

وقال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض،... ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة"[١٠].

وقال السيوطي ما يبين أهمية وعظم شأن الإمامة: يشترط في الإمام أن يكون قرشياً، ولا يشترط ذلك في غيره من الحُكام، ولا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد، ولا ينعزل الإمام بالفسق؛ لضخامة شأن الإمام، وما يحدث في عزله من الفتن، ولا ينعزل بالإغماء [١١].

ويتضح أن نصب الخليفة واجب أمر به الشرع؛ لعظم مهامه، وصلاح أحوال المسلمين، وقضاء حوائجهم ومصالحهم، واستقامة دينهم، وهو ما يمثل أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط الخليفة والحاكم:

الشروط المعتبرة في الخليفة، ذكرها الإمام الماوردي وهي:

و"أما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

الثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

السابع: النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار[١٢] حين شذ فجوزها في جميع الناس؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)[١٣]، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليماً

لروايته، ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها)[١٤]..."[١٥].

قال السيوطي: "أطبق العلماء من الشافعية[١٦] والمالكية[١٧] والحنابلة[١٨] على أنه يشترط في الإمام الأعظم أن يكون مجتهداً. قال البغوي في التهذيب يشترط فيمن ينصب للإمامة أن يكون عالماً مجتهداً يهتدى إليه في الأحكام ويعلمها الناس، واختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعته الإمامة، فقيل: لا بدَّ من أربعين رجلاً فيهم مجتهد لأنه أمر عظيم الخطر كانعقاد الجمعة، قال: وشرطنا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للإمامة، ولا يشترط أن يكون الكل من أهل الاجتهاد؛ لأنه يتعذر وجود ذلك، ...، وقال: قوم لا بدَّ من مبايعة أربعة من المجتهدين، وقال قوم لا بدَّ من مبايعة أربعين من أهل الكمال وفيهم مجتهد. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: إنما تنعقد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد وهم المجتهدون الذين ينعقد بهم الإجماع، قال: وإنما اعتبر ذلك لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه ولا العدول عنه كالإجماع، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، فكذلك عقد الإمامة"[١٩].

فشرط الاجتهاد من الشروط المختلف فيها، فالشافعية والمالكية والحنابلة اعتبروا الاجتهاد من شروط الصحة فلم يجيزوا تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد، أما الأحناف فقد اعتبروه شرط أولوية؛ فصح عندهم تقليد الفاسق والعامي حتى لو وجد العدل والمجتهد[٢٠].

وإشارة السيوطي للشروط المعتبرة في تولية الحاكم من خلال شرط الاجتهاد وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء، وهو يظهر منهج ورأي الإمام السيوطي في اعتباره للشروط الواجب توافرها لصلاحية الحاكم للقيام بمهام حكمه.

المبحث الثاني: تولي السلطة (الحاكم أو الخليفة)

إن إسناد سلطة الخلافة يستلزم توافر شرائط الصلاح في شخص من يتولاها، وهي مسؤولية تقع على عاتق أهل الاختيار الذين يختارون الخليفة، وفي حال إذا ما وجد أكثر من شخص يصلح لتولي هذا المنصب؛ فتكون المفاضلة بينهم على أساس تحقق تلك الشروط بشكل أكبر في جهة شخص من الأشخاص المرشحين لذلك، والتأكد من تحقق تلك الشروط في شخص من الأشخاص المتقدمين [٢١].

المطلب الأول: الاختيار من قبل الأمة:

الاختيار بواسطة أهل الاختيار -الحل والعقد-: وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتداول الآراء والتحري عن شخص ممن يراد إسناد المنصب إليه، والتأكد من صلاحيته، وتوافر كافة الشروط اللازمة لإسناد مهام هذا المنصب إليه، ثم اتفاقهم على شخصه بعد التشاور فيما بينهم، ومن ثم مبايعته، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر ﷺ[٢٢].

ويتضح مما سبق أن طريقة إسناد السلطة بالاختيار لا بدَّ أن يكون بموافقة الأمة ورضاها، وهو ما يوضحه أقوال كثير من العلماء، نذكر منها:

قال الإمام أحمد: "تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام"(٢٣).

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني: "إنما يصير الإمام إماماً بعقْد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحلّ والعقد"(٢٤).

وذكر السيوطي في ذلك ما يوضح فهمه ومنهجه في اختيار الحاكم وإسناد السلطة إليه: "لما جلس عبد الرحمن للمبايعة حمد الله وأثنى عليه، وقال في كلامه: إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان، وفي رواية: أما بعد يا علي، فإني قد نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه المهاجرون والأنصار"(٢٥).

وهو ما يؤكد حرص عبد الرحمن بن عوف على إعلانه النهائي اختيار عثمان في المسجد إعلانا باسم الناس لا بقراره، أو إقرار أهل الشورى منفردين، مؤكداً بذلك شرعية الاختيار برأي أهل الشورى خاصة، وجماعة المسلمين عامة(٢٦).

وهو ما يوضح منهج الإمام السيوطي في اختيار الحاكم بإقرار مبدأ الشورى بين جماعة المسلمين، واختيارهم للإمام دون انفراد من قبل فئة معينة.

المطلب الثاني: الاستخلاف:

الاستخلاف في اللغة(٢٧):

استخلف من خلف يخلف فهو خليفة، والخليفة هو السلطان الأعظم، والجمع خلائف وخلفاء، ولقد جاءت هذه الألفاظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة، جزء من الآية ٣٠. كما جاء بلفظ الاستخلاف، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سورة النور، جزء من الآية ٥٥.

في الاصطلاح:

الاستخلاف: تمكين الله للبشر عامةً ولبعضهم خاصةً في إحلالهم محل من كان قبلهم في ملكية الأرض والمال(٢٨).

والاستخلاف يكون بتحديد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى

من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر ﷺ عندما اختاره أبو بكر الصديق، والذي كان معروفاً بفضائله، وهو من أفضل أمة النبي ﷺ بعد النبي ﷺ وبعد أبي بكر الصديق، وهو من توافرت فيه شروط الصلاح لتوليته هذا المنصب، وهو من لا يختلف عليه أحد، ومع ذلك نجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يعتمد ذلك، ولم يكتفِ بعلمه المسبق بعمر، بل قام بالتشاور مع كبار الصحابة، والاستماع لرأيهم، وهو ما رتب النتيجة المرجوة من وراء ذلك(٢٩).

ويدل على ذلك ما ذكره السيوطي: أنه لما ثقل أبو بكر ﷺ أشرف على الناس من كُوّة، فقال: أيها الناس، إني قد عهدت عهدًا، أفترضون به؟ فقال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله، فقام عليّ فقال: لا نرضى إلا أن يكون عمر، فقال: إنه عمر(٣٠).

كذلك يتم الاستخلاف أيضاً بأن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة تتوافر فيهم شرائط الصلاح لتولي هذا الأمر، وذلك بأن يقوم الخليفة العدل في حال حضرته مقدمات الوفاة إحضار عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة، وممن تكون لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا واحداً من بينهم، وهو ما تحقق في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص، هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهم الذين رأى فيهم عمر بن الخطاب صلاحهم لهذا، حتى قال عبد الرحمن بن عوف في سياق ذلك: "إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون بعثمان"، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون(٣١).

ويتضح من كلام السيوطي أن منهجه في استخلاف الحاكم هو القائم على الشورى بين جماعة المسلمين ورأي أهل الحل والعقد، ومعياره أن يكون الإمام متمتعاً بالكفاءة والقدرة في القيام بمهام ومسؤوليات تلك الإمامة؛ لخطورتها وعظم شأنها في حياة الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث: التغلب:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على انعقاد الإمامة بالتغلب والقهر، إذ تنعقد الإمامة للمتغلب دون مبايعة أو استخلاف، وإنما بالاستيلاء، وقد تأتي المبايعة فيما بعد(٣٢).

وهنا تمثل مسألة الخروج على الحاكم الشرعي، مسألة غاية في الأهمية إذا ما تغلب شخص في الخروج على الحاكم الشرعي، واستطاع أن يخلعه من الحكم، فهنا يكون على المسلمين طاعته والسمع له، وذلك لقول النبي ﷺ: (اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)(٣٣)، فيكون السمع والطاعة للمتغلب المسلم. وعلى ذلك كان إجماع العلماء.

والإجماع هنا لا يقتصر فقط في قول الأئمة الأربعة وإنما يشمل غيرهم كالظاهرية.

قال ابن تيمية في سياق ذلك: "وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين"(٣٤).

فمن الإجماعات التي جاءت من غير فقهاء الأئمة الأربعة:

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىً أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يُغزا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد"(٣٥).

وقال ابن بطال: "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة"(٣٦).

أما الأحناف، فقال الحصكفي: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة"(٣٧).

والمالكية، قال الإمام الدردير: "اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة؛ إما بإيصال الخليفة الأول المتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين"(٣٨).

والشافعية: قال الإمام الشافعي: "كان من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة"(٣٩).

والحنابلة: قال الإمام أحمد: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجه كان بالرضا أو بالغلبة؛ فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية"(٤٠).

وقال السيوطي بإمامة المتغلب، من خلال ما أورده في هذا السياق: "أخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضرك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل سمعاً وطاعة ودمي دون ديني"(٤١).

كذلك ما نقله السيوطي عن ما ذكره الدارمي في الاستذكار: "أنه لو ولى السلطان من ليس بأهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره فإن لم يقدروا نفذ قضاؤه للضرورة، ومنها قاضي الضرورة المقلد أو الفاسق لا يستحق جامكية(٤٢) على القضاء من بيت المال، وإذا زالت شوكة من ولاه انعزل؛ لزوال المقتضي لدوام ولايته، هذا ما نبه البلقيني عليه"(٤٣).

فيتضح موقف الإمام السيوطي ونهجه ملامس للواقع في إمارة المتغلب المتمكن في تسيير أمور ومصالح العباد والقيام عليها وإقامة الحدود ورعاية مصالحهم، وهو ما ظهر من خلال قيام الإمام المتغلب بتولي من

يراه لأمر القضاء من خلال قاضي قادر على إنفاذ حكمه وقضائه، وهو في حال لا يمكن مواجهته أو عزله، فيكون الصالح العام الذي يوافق رعاية مصالح العباد.

المبحث الثالث: رأي الإمام السيوطي في تعدد الحكام

الواقع أن الإسلام قد أشار إلى ضرورة مراعاة أن نكون جميعاً صفاً واحداً بدلاً من الضعف والهوان، وهو ما يصبو إليه أعدائنا، وهو ما اهتم به علماؤنا وبينوا فيه وجه الحق في مسألة تعدد الحكام أو الأئمة، وذلك من الآتي:

الإمامة في اللغة: مصدر من فعل "أمّ" تقول: "أمهم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كلما اهتم به من رئيس أو غيره"(٤٤).

الإمامة اصطلاحاً: فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، جاءت بألفاظ مختلفة ولكنها متقاربة في المعاني، ومنها: ما ذكره الماوردي، حيث قال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(٤٥).

وتعدد الحكام أو الأئمة وهو أنه يكون هناك أكثر من إمام في زمن واحد وفي مكان واحد، قال الماوردي: "إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد"(٤٦).

ذهب الفقهاء القائلون بالمنع في مسألة البيعة لخليفتين في وقت واحد إلى قولين:

القول الأول: قال بالمنع مطلقاً، سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل السنة والجماعة، وبعض المعتزلة، والإمام النووي الذي زعم أنه إجماعاً بين العلماء(٤٧).

قال السيوطي: "لا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد"(٤٨).

وقال الماوردي: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه"(٤٩).

وقال أيضاً: "والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً، كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا"(٥٠).

القول الثاني: والذي لم يكن فيه المنع مطلقاً، إذا ما كان هناك سبباً مانعاً لقيام الاتحاد على إمام واحد، فيقتضي هنا التعدد بأن يكون هناك أكثر من إمام.

قال الإمام الجويني: "وذلك يتصور بأسباب لا تغمض منها: اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين

وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام"(٥١).

ومن خلال القولين الواردين في المسألة نجد رأي الإمام السيوطي قد وافق أصحاب القول الأول، وهم القائلون بمنع التعدد.

وهو ما أشارت إليه كثير من الأحاديث النبوية فيه دلالة واضحة على هذا الأمر، منها:

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما)(٥٢).

قال السيوطي في شرحه للحديث: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، هو أيضاً أمر بقتاله وإن أدى إلى قتله"(٥٣).

فمن خلال شرح الحديث الذي قاله السيوطي يفهم فكره السياسي حول تولية الخليفة وكيفية الحفاظ عليه، وذلك لعظم المسؤوليات الملقاة على عاتقة، فاستقراره يعني استقرار أمته، والتنازع حوله يترتب عليه فتن واضطرابات عظيمة تهدد استقرار وأمن الأمة الإسلامية، وهو ما ينافي مقصود الشريعة الإسلامية، لذا كان قتال الخليفة الباغي موافق لمصالح العباد وحقوقهم واستقرارهم، وعليه ذهب السيوطي إلى عدم تجويز أن يكون هناك أكثر من إمام في عصر واحد.

فالعلماء صرحوا بأن الأمر بالقتال إذا لم يندفع إلا بالقتل، فإذا أصر على الخلاف كان باغياً، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل، والمعنى هنا في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الشريعة في الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفوضى والفتن(٥٤).

الأدلة التي استندت إليها كل من القولين:

القول الأول: ذهب أصحاب القول الأول باستدلالهم على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- من الكتاب الكريم:

فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعوا المسلمين وتأمرهم بالاجتماع والتآلف، وتنهى عن التفرق والإختلاف المؤديين إلى التنازع، فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

٢- من السنة النبوية:

فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث صريحة في هذا، تدل على وجوب منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد، ومنها:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(٥٥)، فالأمر بالقتل هنا دلالة على تحريم نصب إمامين في آن واحد، لأن القتل لا يكون إلا عن كبيرة يترتب عليها خطر، وأول بعض العلماء القتل هنا بالخلع والاعتراض عليه، لا بالقتل الحقيقي(٥٦).

٣- الإجماع:

فإن الصحابة قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير عندما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة، فصار ذلك إجماعاً على عدم جواز تعدد الأئمة، بل روى البيهقي في الخطبة نفسها عبارة أكثر صراحة وهي قوله: "إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح"(٥٧).

٤- المعقول:

أما الدليل بالمعقول فإن تعدد الأئمة للأمة الإسلامية الواحدة يؤدي إلى الاختلاف والشقاق والخصومات ووقوع الفتن والاضطرابات، واختلاف أمر الدين والدنيا، وبناء على ذلك فلا تجوز الإمامة لأكثر من واحد في زمن واحد(٥٨).

ثانياً: ذهب أصحاب القول الثاني بالجواز إلى استدلالهم بالآتي:

١- أشاروا إلى أن المقصود من نصب الإمام إنما هو تحقيق مصالح الرعية، وهذا إنما يتحقق بانضباط ودقة أكثر إذا كان هناك أكثر من إمام، فإن كان هناك إمام في كل قطر يكون أقدر على القيام بأعباء منصبه ورعاية مصالح رعيته فيه(٥٩).

٢- أنه جاز أن يوجد أكثر من نبي في زمن واحد، ولم يفض ذلك إلى إبطال النبوة، جاز ذلك في الإمامة من باب أولى لأنها فرع النبوة(٦٠).

إذن يتضح أن القائلين بالمنع كان لكل منهما حججه ومبرراته، فالقول الأول الذي قال بالمنع مطلقاً، وهو ما اختاره الإمام السيوطي، يرى أن أمر الإمامة لابد أن تكون في إمام واحد وأنه لا يجوز البيعة لأكثر من إمام مهما تباعدت الأقطار أو تقاربت، بينما نجد القول الثاني الذي قال بالمنع مع إمكانية تجويز أن يكون هناك أكثر من إمام في الأقطار المختلفة، وهو ما عبر عنه الإمام الجويني، مع بقاء الأصل إذا ما توافرت الظروف والإمكانية في تنصيب إمام واحد فيكون هو الأولى.

والباحث يميل إلى الفريق الثاني، وذلك لأن الفريق الأول الذي قال بالمنع مطلقاً ربما كان بناء الحكم فيه بناء على معطيات الوقت في ذلك الزمان وتناسب الأحوال والظروف لذلك الاختيار وعدم وجود وسائل الاتصال بين الأماكن المختلفة، بينما الفريق الثاني الذي رأى فيه إمكانية تجويز ذلك الأمر بإمكانية أن يكون هناك أكثر من إمام، لأن واقع الأحوال والظروف للعباد وتغيرات الزمان والمكان، تتناسب أكثر مع هذا الاختيار، خاصة بعد اتساع رقعة الإسلام في إصقاع بعيدة.

المبحث الرابع: رأي الإمام السيوطي من انحراف الحاكم

من المجمع عليه بين العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر أو فاسق ابتداء، قال القرطبي: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"(٦١).

ولكن هنا لو طرأ الفسق[٦٢] أو الانحراف[٦٣] بعد توليه الإمامة أو الحكم، هنا اختلف العلماء في ذلك فذهب فريق أنه يعزل بفسقه، وفريق آخر ذهب أنه لا يعزل ويستمر في ولايته ما دام لم يصل للكفر الظاهر، وهو ما سنوضحه من خلال الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أن الإمامة تنفسخ، قال الإمام القرطبي: "قال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، وقال: فلو جوزنا أن يكون فاسق أدى إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله"[٦٤].

وتعليل أصحاب هذا القول، أن الإمام بفسقه يكون قد جرحت عدالته، سواء بلغ فسقه حد الكفر أو لم يبلغ، وذلك لأنه في هذه الحالة تكون عدالته قد جرحت، وعليه لا يبقى على إمامته، لأنه قد اسقط بفسقه متممات وشرائط توليته كإمام بفقدانه عدالته.

وقد استدل القائلون بالعزل بالأدلة التي جاءت على اشتراط عقد الإمامة ابتداء، وذلك لأن المقصود من منصب الإمامة حماية الدين وتحقيق العدل، وهو ما يتنافى مع من فسق وجرحت عدالته.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول أن الإمام الفاسق لا يعزل، قال السيوطي: "**لا ينعزل الإمام بالفسق، وينعزل به القاضي، والفرق ضخامة شأن الإمام وما يحدث في عزله من الفتن**"[٦٥]، وقال الإمام النووي: "إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح"[٦٦].

أما أصحاب هذا القول، فهم لا يختلفون فيما ذهب إليه أصحاب القول الأول في استحقاق الإمام الفاسق للعزل، إلا في النظر في مآل عزله، فلو كان عزله سيترتب عليه فتنة ومفسدة أكبر، فيبقى في إمامته، إما لو كان مآل ذلك لن يترتب عليه تلك المفسدة، مع توافر المقدرة على عزله، فيتم عزله، وفي هذه الحال يقوم أهل الحل والعقد بعزله لأنهم الذين أبرموا معه عقد الإمامة.

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي جاءت في الصبر على ظلم وجور الأئمة، وما قد يترتب عليه من مفاسد أكبر من فساد الحاكم من فتن وفوضى وإراقة دماء.

ولقد ذهب البعض إلى تفصيلٍ أكثر في هذه المسألة كالإمام الماوردي، والذي قال فيه بالعزل إذا ما كان الفسق في الجوارح، فقال:"فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها"[٦٧].

أما إذا كان الفسق في المعتقد، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب البعض إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها، كما لا يمنع ولاية القضاء وجواز الشهادة[٦٨].

إضافة إلى ذلك أن بعض أهل العلم قد فصل أكثر في سياق هذه المسألة، وقيل لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، مثلما إذا تم فك الحجر عن الإمام، ثم عاد وأصبح مبذراً، فإنه لا يصح أن يصير محجوراً عليه مرة أخرى إلا بالحكم، وقيل: إذا أمكن استتابته لم يخلع وإن لم يمكن ذلك خلع(٦٩).

وهو ما رجحه ابن حزم، فقال: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ سورة المائدة، جزء من الآية ٢، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع"(٧٠).

بناء على ما تقدم نجد الإمام السيوطي قد أخذ بالقول الثاني وهو إذا فسق الحاكم لا يتم عزله، قاصداً بذلك إلى مآل هذا العزل وما سيترتب عليه من مفاسد قد تفوق المصالح المجلوبة من وراء عزله، وهو ما يمثل مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وربما أخذ الإمام السيوطي هذا الاتجاه بناء على واقع عصره الذي عاش فيه، والباحث هنا يميل إلى ترجيح القول الثاني، وذلك بالنظر إلى واقعنا المعاش في الوقت الحاضر، بالنظر إلى أحوال الحكام؛ الذي طالهم الفسق والفساد في تدبير أحوال محكوميهم، فيكون الأخذ بالرأي الأول مفسدة كبيرة لوقوع الفتن والاضطرابات وإراقة الدماء، وهي حقيقة عايشناها في وقتنا الحاضر، لذا أخذ الباحث بالقول الثاني وهو تفسيق الحاكم وعزله، إذا ما كان هناك إمكانية تغييره وخلعه دون ترتب مآلات أكثر فساداً على الأمة.

المبحث الخامس: رأي الإمام السيوطي في توريث الحكم

التوريث: ورث، الواو والراء والتاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب(٧١).

والتوريث في الحكم له عدة صور عبر عنها ما ورد في سنن البيهقي الكبرى بسنده عن أبي عبيدة بن الجارح ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائناً ملكاً عضوضا وكائناً عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل) (٧٢).

مزايا التوريث وأضراره:

وراثة الحكم بأن يعهد الحاكم بالحكم لولده من بعده أو أحد أقاربه فهذا قد يكون محرماً وقد يكون جائزاً، فيكون جائزاً إذا أعطاه لمن يصلح للحكم شرعاً وتتوافر فيه الشروط الشرعية في الحاكم، وإن أعطاه لمن لا يصلح للحكم شرعاً فهذا غير جائز، وذلك لأن المقصد الأساس من الحكم هو سياسة الدنيا بالدين ورعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية. وهو ما عبر عنه الإمام الماوردي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"(٧٣).

والثابت في الشريعة الإسلامية أن الحكم في الإسلام قائمٌ على الشورى، وهو ما جاء به القرآن الكريم، وبينته سنه نبيه ﷺ وطبقته، وهو ما سار عليه صحابة رسول الله ﷺ في فترة الحكم الراشدي، فلا يجوز أن يكون شكل الحكم استبدادياً دون شورى أو ملكياً بالوراثة، بل يكون من الواجب على الأمة أن يكون لها دور الاختيار في تعيين الحاكم على أسس الكفاءة لتولي مثل هذا المنصب، وعليه فإن النظام الملكي الوراثي والاستبدادي محرم وباطل وغير شرعي، وقد بين الرسول لأصحابه أن فساد نظام الحكم في الدولة الإسلامية عندما يتحول إلى ملكٍ عضوضٍ أي يعض على الأمة عضاً ويفرض عليها فرضاً كما أوجبت الشريعة الإسلامية الشعور بالمسؤولية عن انحراف الحكام ولزوم مراقبتهم(٧٤).

ومن المقرر أن الخلافة لم تنعقد للخلفاء الراشدين إلا بالشورى(٧٥)، وبطلان غير ذلك شرعاً لمخالفته القرآن لقوله الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى، جزء من الآية ٣٨.

وكذلك ما جاء في السنة النبوية من أدلة كثيرة منها: عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك: فقال: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحد حرص عليه)(٧٦).

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:(يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها، وأن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)(٧٧).

وإضافة إلى ذلك سار عمر بن الخطاب على هدي رسول الله ﷺ عندما طعن وطُلب منه أن يستخلف أبنه عبد الله فرفض، وهو ما جاء عن عن ابن عمر، قال: (حضرتُ أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً فقال: راغب وراهب قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد أستخلف من هو خير مني؛ يعني أبا بكر وإن

أتركككم فقد تركتكم من هو خير مني رسول الله ﷺ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف)[٧٨].

مما يفهم من الأحاديث السابقة أن أمر التوريث لم يقل به أحد بداية من عصر النبي ﷺ ثم من بعده الخلفاء الراشدين، حيث أن الشورى كانت هي الأساس الذي يقوم عليه أساس الحكم، وهو يستدل به من الأحاديث السابق ذكرها.

ومما يعبر من العلماء المتأخرين عن ذلك في وراثة الحكم ما قاله الإمام الغزالي: "إن الإسلام الذي أقر مبدأ التوارث المالي رفض بشدة مبدأ توارث الزعامات الروحية أو المدنية أو غيرها فعندما اختار الله إبراهيم عليه السلام نبيا طلب منه هذا النبي الكريم أن تنتقل نعمة الاختيار في بنيه، فأبى الله عليه ذلك ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٢٤، فتعاليم الإسلام تقطع دابر هذا التوريث ولا ترشح للزعامة إلا الذين يدركونها عن جدارة وكفاية"[٧٩].

وقال الشيخ الغزالي: " أن الحكم أمانة لا يحملها إلا أكفأ مسلم، وأن الزعامة لا تورث، وأن التفكير في توريثها جر على المسلمين قديما شرا مستطيرا، وأنه في عصرنا هذا شغل الأغبياء القاعدين وأمل الأدعياء الفاشلين تعلمنا أن نضع زمامنا حيث يجب أن يوضع، أي في أيدى المسلمين المشهورين بالنبوغ والذكاء، لا بالآباء والأسماء"[٨٠].

قال السيوطي: "وقال البخاري في تاريخه: روي عن ابن جمهان عن سفينة: أن النبي ﷺ قال: لأبي بكر وعمر وعثمان: (هؤلاء الخلفاء بعدي) قال البخاري: ولم يتابع على هذا؛ لأن عمر وعليًّا وعثمان قالوا: لم يستخلف النبي ﷺ انتهى...

قلت: ولا منافاة بينه وبين قول عمر وعلي: إنه لم يستخلف؛ لأن مرادهما أنه عند الوفاة لم ينص على استخلاف أحد، وهذا إشارة وقعت قبل ذلك؛ فهو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٨١] أخرجه الحاكم من حديث العرباض بن سارية. وكقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٨٢] وغير ذلك من الأحاديث المشيرة إلى الخلافة"[٨٣].

فسنة الخلفاء الراشدين تعريف بصفة الخلافة مع الرشاد، فلا يختص بالأربعة ولا بالشيخين، بل يتناول كل خليفة راشد، فيجب أن يضم في الاعتبار إلى قولهم قول كل من اتصف بذلك، وكون إتباع سنتهم لا يتعارض مع اعتبار بقية الأمة معهم، إذ بقية الأمة مسكوت عنهم[٨٤].

وهو ما يوضح أن الإمام السيوطي قد بنى رأيه وفق الأسس التي وضعها النبي ﷺ في نظام الحكم القائم على الشورى، وتولية الأصلح والأكفأ، وهكذا كان خلفاؤه الراشدين، حيث كان هديهم على هدي النبي ﷺ، إضافة إلى رأيه في التوريث الذي وضح من خلال تعليقاته على أجزاء مختلفة من كتابه تاريخ الخلفاء من نتائج التوريث في الحكم وما يترتب عليه من ضعف يصيب الدولة وتنازع في السلطات، وانتشار للفساد والمحسوبية، وتضييع مصالح العباد، واضطراب شؤون الدولة بافتقاد حاكم واعي قادر على تسيير شؤون دولته ورعاية وسياسة مصالح الأمة، يكون معيار اختياره قائماً على التوريث، وليس الكفاءة وتوافر شرائط تولي الخلافة وصلاحه، والباحث يميل في رأيه إلى عدم توريث الحكم، وجعله أساس في اختيار الحاكم.

الخاتمة:

تشتمل على النتائج والتوصيات، وبيان ذلك وفق الآتي:

النتائج:

١. وضح من شخصية الإمام السيوطي ارتباطه بالواقع وهو ما وضح من خلال اجتهاده الفقهي وتكوين رأيه، وهو ما ظهر من مسألة توريث الحكم.

٢. وضحت أصالة فكره وعمقه الفقهي من خلال حرصه على الموروث الفقهي لمن سبقوه، وموازنته بمعطيات حاضره وارتباط ذلك باستشرافه للمستقبل.

٣. استطاع الإمام السيوطي من خلال أقضيته التي تصدى لها أن يعالج الكثير من المسائل التي تتعلق بالسياسة الشرعية، وهو ما يظهر نظرته الاستشرافية للمستقبل، فما نجده في واقعنا المعاصر خير دليل، وهو ما ظهر على سبيل المثال في مسألة انحراف الحاكم وعزله، حيث أظهر أنه إذا ما كان الصالح العام يقتضي محاسبة الحاكم نتيجة فساده أو انحرافه فإنه لا يتم عزله؛ وذلك لأن المفاسد والاضطرابات التي تترتب على عزله أكبر من المصالح التي تنتج عن عزله.

التوصيات:

١. بذل المزيد من الجهد من قبل الباحثين المتخصصين في مجال العلوم السياسية، حتى يمكن الحصول على رؤية فقهية قادرة على استيعاب مستجدات ومسائل الواقع السياسي الحاضر بأحكام شرعية راشدة.

٢. أهمية الاستفادة من التجارب السياسية الأخرى في إدارة الدول والحكومات، وتطبيقها في إطار شرعي يتوافق مع ثوابت شريعتنا الإسلامية ومقاصدها النبيلة، وهو ما توافر لنا بعد إلقاء الضوء على كتابات وآراء الإمام السيوطي وهو ما شكل فائدة عظيمة من كيفية إدارة مثل هذه الأمور والتعامل معها.

هوامش البحث:

(١) الراغب لأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، ٢٩٤/١.

(٢) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، د.ط، ٩٧/١.

(٣) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، د.ط، ٢٧٢/٢.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٢/٧.

(٥) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، د.ط، ٢٧٣/٢.

(٦) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، د.ط، ٢٧٣/٢.

(٧) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، د.ط، نفس المرجع، ٢٧٤/٢.

(٨) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط٢، ٢٦٤/١.

(٩) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، د.ط، ١٤٧٨/٣، حديث رقم ١٨٥١.

(١٠) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ط١، ١٢٩/١.

(١١) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢٥٧/١.

(١٢) هو ضرار بن عمرو المعتزلي، إليه تنسب الفرقة الضرارية من المعتزلة، كان يقول: يمكن أن يكون جميع من في الأرض ممَّن يظهر الإسلام كافرًا؛ توفِّي في حدود الثلاثين ومائتين.

(١٣) أخرجه الإمام أحمد، **في مسنده**، ط١، ٣١٨/١٩، حديث رقم ١٢٣٠٧، حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١٤) أخرجه ابن أبي عاصم، **في السنة**، ط١، ٦٣٧/٢، حديث رقم ١٥٢٠. صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٩٩).

(١٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص٢٠.

(١٦) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ٤٢١/٥.

(١٧) انظر: البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣، ١١٧/١.

(١٨) انظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص٢٠.

(١٩) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، د.ط، ص١٦-١٧.

(٢٠) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٦/ ٢١٩.

(٢١) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ١٦/١٩.

(٢٢) انظر: الباقلاني، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، ط١، ٤٦٨/١.

(٢٣) ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ط١، ٢٩/١٣.

(٢٤) الباقلاني، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، ط١، ٤٦٧/١.

(٢٥) انظر: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ١٢٢/١.

(٢٦) انظر: صالح، أماني، **الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها**، ط١، ٤٤٦/٢.

(٢٧) انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ١/ ١٧٨، مادة: خلف.

(٢٨) عبد الناصر، **مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي**، كلية التربية، جامعة الملك سعود، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٧/١٢م.

(٢٩) انظر: ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، د.ط، ص٤٤.

(٣٠) انظر: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ٧٤/١.

(٣١) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**، ط٢، ٢٣٣/٤.

(٣٢) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٢٦١/٤، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٢٣/٥، وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٦، وانظر: ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٩٨/٤.

(٣٣) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام..، د.ط، ٦٢/٩، حديث رقم: ٧١٤٢.

(٣٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ١٠/٢٠.

(٣٥) الأشعري، **رسالة إلى أهل الثغر**، د.ط، ١٦٩/١.

(٣٦) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ٢٠٠٣، ٨/١٠.

(٣٧) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، ٥٤٩/١.

(٣٨) ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. ٢٩٨/٤

(٣٩) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١، ٤٤٨/١.

(٤٠) ابن حنبل، **أصول السنة**، ط١، ٤٥/١.

(٤١) السيوطي، **الدر المنثور**، د.ط، ٥٧٧/٢، أخرجه ابن أبي شيبة، **في مصنفه**، كتاب السير: في إمام السرية يأمرهم بمعصية، ٥٤٤/٦، حديث رقم: ٣٣٧١١.

(٤٢) جامكية: جمعها جوامك، وهي العطاء، راتب، أجرة. انظر: رينهارت بيتر رآن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ط١، ص١٢٧/٢.

(٤٣) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، د.ط، ص٢١.

(٤٤) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، د.ط، ٧٨/٤.

(٤٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط٣، ص٥.

(٤٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط٣، ص٩.

(٤٧) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ٢٣٣/١٢.

(٤٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، د.ط، ٥٢٧/١.

(٤٩) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ٢٩/١.

(٥٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ٢٩/١.

(٥١) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٢، ١٧٥/١.

(٥٢) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الإمارة، د.ط، ١٤٨٠/٣، رقم الحديث: ١٨٥٣.

(٥٣) السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ٤٦١/٤.

(٥٤) انظر: رضا، **الخلافة**، د.ط، ٥٦/١.

(٥٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، حديث رقم ١٨٥٣، ١٤٨٠/٣.

(٥٦) انظر: فتح الباري (٦/١٥/١٢).

(٥٧) البيقهي، السنن الكبرى، ١٤٥/٨.

(٥٨) انظر: ابن حزم، الملل والنحل، ١١٣/١.

(٥٩) انظر: أويس وفا، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، د.ط، ص٢٤٩.

(٦٠) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص٢٧٣/١.

(٦١) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط٢، ٢٧٠/١.

(٦٢) الفسق: الترك لأمر الله، وفَسق يفسُقُ فِسقاً وفُسُوقاً، وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَق إبليس عن أمر ربه. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، د.ط. ٨٢/٥.

(٦٣) الانحراف: مال ويقال انحرف مزاجه عن الاعتدال وإلى فلان مال إليه وعن فلان انصرف. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، ص١٦٧/١.

(٦٤) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط٢، مرجع سابق، ٢٧١/١.

(٦٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، د.ط، ٥٢٧/١.

(٦٦) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ٤٨/١٠.

(٦٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ٤٢/١.

(٦٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، مرجع سابق، ٤٢/١.

(٦٩) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، ١٩٤/١٩.

(٧٠) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، ١٣٥/٤.

(٧١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط. ١٠٥/٦.

(٧٢) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، ط٣، حديث رقم ١٦٦٣٠، ٢٧٥/٨.

(٧٣) المارودي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص١٥.

(٧٤) انظر: الشحود، **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، د.ط. ١٧٢/٤٠.

(٧٥) انظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط٢، ص١٢٥.

(٧٦) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، ١٤٥٦/٣،حديث رقم ١٧٣٣.

(٧٧) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، ١٤٥٦/٣،حديث رقم ١٦٥٢.

(٧٨) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، ١٤٥٤/٣،حديث رقم ١٨٢٣.

(٧٩) الغزالي، **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، ط٤، ص١٤٣.

(٨٠) الغزالي، **الإسلام والإستبداد السياسي**، ط١، ص١٦٩/١.

(٨١) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ١٧٤/١، حديث رقم ٣٢٩، وقال الحاكم: صحيح.

(٨٢) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٧٩/٣، حديث رقم ٤٤٥١، وقال الحاكم: صحيح.

(٨٣) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ١٢/١-١٣.

(٨٤) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ١٠٠/٣.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك، **السنة**، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: حلمي مُحَمَّد إسماعيل، د.ط، د.ن. دار ابن خلدون، ١٩٩٦م.

٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

٤. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز– عامر الجزار، ط٣، د.ن. دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، د.ن.د.ش.د.ت.

٨. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ط١، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٢٠٠٩م.

١٠. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد، **أصول السنة**، ط١، الخرج: دار المنار، ١٤١١هـ.

١١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عدنان مرشد وآخرون، ط١، د.ن. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

١٢. ابن خلدون، عبد الرحمن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **مقدمة ابن خلدون**، د.ط، د.ن.د.ش.د.ت.

١٣. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
١٤. ابن عرفه، مُحَمَّد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. د.ن.دار الفكر، د.ت.
١٥. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م.
١٦. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٧. الحاكم، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٨. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٩. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، **رسالة إلى أهل الثغر**، تحقيق: عبد الله شاكر مُحَمَّد، د.ط، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.
٢٠. الباقلاني، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م.
٢١. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر، ط١، د.ن. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٢. البغدادي، شهاب الدين، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
٢٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠م.
٢٤. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، **شرح المقاصد**، د.ط، باكستان: دار المعارف النعمانية، ١٩٨١م.
٢٥. الجزيري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٢٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، د.ن. مكتبة الحرمين، ١٤٠١هـ.
٢٧. الحصكفي، مُحَمَّد علاء الدين بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
٢٨. الدميجي، عبد الله بن عمر، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.
٢٩. الراغب لأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ.
٣٠. رضا، مُحَمَّد رشيد، الخلافة، د.ط، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، د.ت.
٣١. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، علق عليه: مُحَمَّد سليم العوا، جمال خياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩م.

٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م.

٣٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ط١، القاهرة: مكتبة قباء الأزهرية، ١٩٦٤م.

٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط١، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

٣٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض، د.ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

٣٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٩٥٢م.

٣٩. الشحود، نايف علي، **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، د.ط.د.ن.د.ش، د.ت.

٤٠. الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد، **تاريخ الطبري**، ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ.

٤١. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، د.ن. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٤٢. عبد الناصر، عبد الله بن إبراهيم، **مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي**، كلية التربية، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٣، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٧/١٠م.
www.kantakji.com/media/4078/7807.doc

٤٣. الغزالي، مُحَمَّد، **الإسلام والاستبداد السياسي**، ط١، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

٤٤. الغزالي، مُحَمَّد، **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، ط٤، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٤٥. الغزنوي: جمال الدين أحمد بن مُحَمَّد، **أصول الدين**، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، ط١، بيروت: دائر البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٤٧. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٤٨. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

٤٩. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني – وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

٥٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **الأحكام السلطانية**، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

٥٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

٥٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، د.ت.

٥٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.